

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45796 - عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء وأنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال - ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه { وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له .

(ص ق)